بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

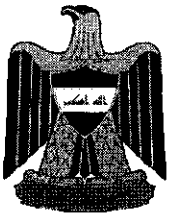

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٥/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (م . ع . ح)/رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ . ح . ع) و (ر . ن . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعي ، بأنه سبق وأن أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتأريخ (٢٦٨/٥/٢٤) قراره المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨ المتضمن ((تشكيل لجنة عليا)) برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي وكالة وعضوية كل من (مستشار الامن الوطني ورئيس جهاز المخابرات الوطني/وكالة ورئيس هيئة النزاهة/وكالة ورئيس اللجنة الامنية العليا للانتخابات/وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة) ، تتولى دراسة التقارير والمعلومات التي عرضت في الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء التي تخص العملية الانتخابية ، كما أصدر قراره المرقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ (٢٠١٨/٦/٥) المتضمن المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب القرار (١٩٨) أعلاه ، وحيث أن هذين القرارين جاءا مخالفين لأحكام الدستور والقانون من حيث تشكيل اللجنة وتوصياتها ، فقد بادرا الى الطعن به ، للأسباب التالية :

١. نصت المادة (١٠٢) من الدستور((تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون)) . واستناداً لهذا النص الدستوري تم اصدار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، والذي اشارت المادة (٢) منه ، بأن المفوضية تملك الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وعليه فأن هذا القرار الصادر عن مجلس الوزراء يتعارض واحكام هذا النص الدستوري كونه يخالف مبدأ (الفصل بين السلطات) الذي نص عليه الدستور في المادة (٤٧) منه فالمفوضية هيئة مستقلة حكومية ، وان هذا الامر يعد تدخلاً في الهيئات المستقلة ومخالفة للدستور.

٢. ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) ، قد رسم آلية حل النزاعات الانتخابية وجعل السلطة الحصرية في حل تلك النزاعات للمفوضية وان القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين تكون قابلة للاستئناف أمام الهيئة القضائية للانتخابات ، وهي هيئة مشكلة من محكمة التمييز مكونة من ثلاث قضاة يتولون النظر بتلك الطعون ، وهنا نجد ان مجلس الوزراء قد عين نفسه قاضياً بدلاً من السلطة القضائية ، حيث ان مجلس الوزراء لا يملك الصلاحية الدستورية في التحقيق في المخالفات الانتخابية وهذا يتعارض وأحكام المادة (٨٠) من الدستور والتي نصت على صلاحيات مجلس الوزراء ، وليس من بينها التحقيق في موضوع الخروقات الانتخابية المزمع وجودها ، فتشكيل تلك اللجنة لا يقوم على أسباب صحيحة ، فتلك اللجنة الوزارية لم تتولى التحقيق بشكل جدي في موضوع ادعاءات التزوير ولم تتطلع على محطة واحدة أو تفتح صندوق اقتراع واحد ، أو أن تتطلع على استمارات النتائج ، أو أن تقوم بزيارة واحدة الى مقر المفوضية للاطلاع ، عن كثب على آليات إدخال وفرز النتائج ، وإنما استندت في توصياتها على تقارير غير موثقة من بعض المرشحين الخاسرين والمخبرين الذين رفضوا التوقيع وذكر اسمائهم ولم تقدم دليلاً مادياً واحد ، عن حدوث تلاعب بنتائج الانتخابات .

٣. نصت المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٢) على إلغاء نتائج الانتخابات في الخارج ونتائج التصويت في المراكز والمحطات الانتخابية الخاصة بتصويت النازحين وهذه الفقرة مخالفة لنص المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على أن (للمواطنين رجالاً ونساءاً ، حق المشاركة

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وتخالف أيضاً المادة (١٤) من الدستور ، والتي تنص على ان ((العراقيون متساوون ، أمام القانون دون تمييز ، بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين)) وأن إلغاء أصوات الناخبين هو ليس من صلاحية مجلس الوزراء ، ويتعارض مع المواد أعلاه .

٤. ان الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (إجراء العد والفرز اليدوي بنسبة لا تقل عن ٥% لكل المراكز الانتخابية في جميع المحافظات وذلك لأجراء التدقيق والتقاطع) يعد هذا النص تعديلاً للمادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) ، التي نصت على (تجري عملية العد والفرز باستخدام جهاز التسريع الالكتروني .....) وبهذا يكون مجلس الوزراء قد تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، التي نصت على (إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) ، وان مجلس الوزراء بقراره أعلاه قام بتعديل المادة (٣٨) من القانون ، متجاوزاً صلاحياته ومخالفاً للمادة (٣٨) من الدستور .

٥. ورد في خاتمة القرار (٢٢٢) اشارة الى تقييد سفر المفوضين والمدراء العامين ومعاوني المدراء العامين ، من السفر إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وهذا مخالف لنص المادة (٤٤/أولاً) من الدستور التي تنص على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن ، داخل العراق وخارجه) ، وكذلك مخالف لنص المادة (٤٦) من الدستور والتي تنص (لا يكون تقييد أي ممارسة من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها ، إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهرة الحق أو الحرية) مما تقدم طلب وكيلا المدعي الحكم (بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨ و (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ .

أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى ، بما يلي :

أولاً : من حيث الموضوع : تنفيذاً للقاعدة القانونية (ما يؤخذ كله لا يترك جزئه) ، عند تطبيق أحكام الدستور من قبل مجلس الوزراء ، يقتضي أن يكون العمل وتنفيذ أحكامه كافة وبشكل مترابط ومتكامل وعدم جواز تنفيذ بعض أحكامه دون الاخرى ، ووجوب تنفيذها بحسب تكاملها وتلازمها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وحيث أن المادة (٥) من الدستور تنص على (الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري المباشر) والمادة (٦) من الدستور ، تنص على (يتم تداول السلطة سلمياً وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور) . والمادة (٢٠) من الدستور تنص (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ، فيكون الدستور بذلك ، قد رسم وحدد السياسة العامة للدولة عند انتهاء فترة الاربع سنوات التي نصت عليها المادة (٥٦/أولاً) من الدستور ، هي عمليات الترشيح وإجراء الانتخابات والتصويت وعمليات العد والفرز وإعداد نتائج الانتخابات وعرضها على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها ، لتحقيق التداول السلمي للسلطة بنزاهة وشفافية وأمان واستقرار وبنظام وعدم تهميش جهة على حساب أخرى ، واحترام صوت الناخب واجراء الانتخابات بعدالة وحيادية وعد أصوات الناخبين بمهنية وعدالة وحيادية ، وحيث أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٧٨) من الدستور وحيث أن المادة (٨٠/أولاً) من الدستور تنص (يمارس مجلس الوزراء ، تنفيذ السياسة العامة للدولة ، والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) ، ونصت المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور على اختصاص مجلس الوزراء ، بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين . وبعد عقد مجلس النواب (السلطة التشريعية) جلسة استثنائية ، واثارة أعضائه الكثير من الملحوظات والاتهامات بشأن العملية الانتخابية وتقرير اللجنة المختصة في مجلس النواب ، وشيوع الادعاءات والاعتراضات والشكاوى سواءاً من المرشحين أو الكتل السياسية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني وبعض المرجعيات الدينية بوجود حالات تزوير وتحريف النتائج وعمليات اكراه وسيطرة عن بعض المراكز الانتخابية وتواطؤ كثير من موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للوقوف مع هذا المرشح أو الكتلة أو غيرها مما أدى أن يكون ذلك مسألة ـ رأي عام ـ لا سيما بعد ظهور وانتشار ذلك من خلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي والذي أكد حصولها التحقيق الذي أجرته اللجنة التحقيقية التي شكلها مجلس الوزراء إذ اصدرت قرارها بالتوصية ـ موضوع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الطعن ـ . وبعد الاستماع الى التقارير التي تخص الخروقات والاشكالات التي صاحبت العملية الانتخابية في مراحلها المتعددة او التي قدمها كل من (مستشار الامن الوطني ورئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورئيس هيئة النزاهة) وبحضور رئيس مجلس القضاء الاعلى ، الذي أيد اجراءات مجلس الوزراء لذا قرر مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية تشكيل لجنة عليا من ممثلوا الهيئات أعلاه وبرئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، لغرض دراسة التقارير والمعلومات التي عرضت في الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء والتي تخص العملية الانتخابية . عليه فأن قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة عليا للغرض المبحوث أعلاه ، لا يتعارض مع الاستقلالية التي كفلها الدستور للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهذا ما أكده قرار المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) . أنصب عمل اللجنة المشكلة على التحقيق في الادعاءات بوجود عمليات تزوير وتحريف للنتائج وهو عمل تنفيذي من اختصاص مجلس الوزراء حسبما بينت الفقرة (١) من هذه اللائحة . وان ما قام به مجلس الوزراء لا يعد تدخلاً في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان المحكمة الاتحادية العليا ليست مختصة بالنظر بالطعن بالتوصيات استناداً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور . وان القرارات والتوصيات المقدمة من مجلس الوزراء للجهات المذكورة فيها لا تعد تعديلاً للقوانين ـ ذات الصلة بالانتخابات ـ ولا تعد تجاوزاً لصلاحياته ولا تخالف أحكام الدستور ، بل هي تطبيقاً سليماً لها . وجاء وجود استحصال موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء قبل سفر مسؤولي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لما جاء في تقرير اللجنة التحقيقية من امور خطيرة تقتضي وجود مسؤولي المفوضية ولم يتضمن القرار منع السفر ليكون مخالفاً للمواد (٤٤/أولاً) و (٤٦) من الدستور ، وكان اجراء احترازي لا بد منه ، اتخذ استناداً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، حيث من صلاحياته إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ القوانين ، وبما ذلك تمكين القضاء للتحقيق لكشف بقية المنتسبين بتحريف نتائج الانتخابات . وفق اختصاص مجلس الوزراء واستناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور الاشراف على الجهات غير المرتبطة بوزارة ومنها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

كما ان تقييد السفر لم يكون بالمطلق وانما لغرض اكمال اجراءات التحقيق وبذلك يكون قرار مجلس الوزراء لم يرتكب أي مخالفة للمادة (٤٦) من الدستور . ثانياً : ان من صميم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، هو الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والقرارات بموجب المادة (٩٣) من الدستور . وحيث ان قراري مجلس الوزراء المرقمين (١٩٨ و ٢٢٢) لسنة ٢٠١٨هما قراران تنفيذيان ، اصدرهما رئيس مجلس الوزراء حسب صلاحياته الدستورية ، عليه فلا يجوز لأية جهة اخرى التدخل باختصاصاته ومهماته ، تطبيقاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور ، ويعد مخالفة لأحكام الدستور تدخل أي جهة بقراراته ، تنفيذاً لمهماته واختصاصاته التي رسمها الدستور . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه : ١. الحكم برد الطعن لعدم مخالفة المدعي لأحكام الدستور . ٢. الحكم برد الطعن لعدم الاختصاص . وبعد تسجيل الدعوى ، استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة ، وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما ورد في لائحته الجوابية ، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، دققت المحكمة عريضة الدعوى والدفوع التي أوردها المدعى عليه ، ووجت إن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة ، وأفهم الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلا المدعي ، يدعيان بأنه سبق وأن أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتأريخ (٢٠١٨/٥/٢٤) القرار المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨ ، المتضمن تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي/وكالة وعضوية كل من (مستشار الامن الوطني ورئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي/وكالة ورئيس هيئة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

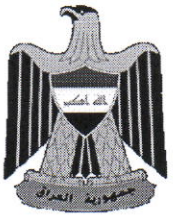

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٥/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

النزاهة/وكالة ورئيس اللجنة الامنية العليا للانتخابات/وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة) تتولى دراسة التقارير والمعلومات التي عرضت في الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء التي تخص العملية الانتخابية كما أصدر مجلس الوزراء ، قراره المرقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ المتضمن المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب القرار (١٩٨) لسنة ٢٠١٨ باعتبار ان القرارين جاءا مخالفين لأحكام الدستور والقانون من حيث تشكيل اللجنة وتوصياتها عليه بادر وكيل المدعي للطعن بالقرارين المنوه عنهما أعلاه ، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى . ومن تدقيق وقائع الدعوى واسانيدها وجدت المحكمة الاتحادية العليا ، بأن القرارين (١٩٨ و ٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ ، هما قراران اداريان لهما مرجع للطعن ، غير الطعن بهما أمام المحكمة الاتحادية العليا ، المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني (ح . ص) مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار ، وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566